الأمم المتحدة

الجمعية العامة

اللجنة الثالثة
الجلسة ٥٠
المعقودة يوم الثلاثاء
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الخمسين

الرئيس:	السيد تشيرينغ	(بوتان)
ثم:	السيد راتا	(نيوزيلندا)
	(نائب الرئيس)	

المحتويات

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع)

البند ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع)

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.3/50/SR.50
11 March 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٥٠

البند ١٠٧ من جدول الأعمال: النهوض بالمرأة (تابع) (A/C.3/50/L.25/Rev.1 و L.26)

١ - الرئيس: دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في مشروعي القرارين A/C.3/50/L.25/Rev.1 و A/C.3/50/L.26 في إطار البند ١٠٧ من جدول الأعمال. وقال إنه لا تترتب على مشروعي القرارين أية آثار في الميزانية.

مشروع القرار A/C.3/50/L.25/Rev.1 المعنون "تعزيز دور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة في القضاء على العنف ضد المرأة"

٢ - الرئيس: أعلن أن أوغندا وتوغو وسورينام والفلبين وكمبوديا ونيبال وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية انضمت لمقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.25/Rev.1.

٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.25/Rev.1.

مشروع القرار A/C.3/50/L.26 المعنون "الاتجار بالنساء والفتيات"

٤ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): أعلنت أن أوكرانيا وبلجيكا وجزر مارشال قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.3/50/L.26. واقترحت عددا من التنقيحات باسم مقدمي مشروع القرار. ففي الفقرة العاشرة من الديباجة ينبغي إضافة عبارة "ولا تتفق مع كرامة وقيمة المخلوقات البشرية" في نهاية الفقرة. وفي الفقرة ٦، يستعاض عن لفظة "توصي" بلفظة "تدعو" وتحذف لفظة "بإدراج" وتدرج مكانها عبارة "، عند التصدي لمعوقات تحقيق حقوق الإنسان للمرأة، خاصة من خلال اتصالاته بالمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، أن يدرج". وفي الفقرة ٧، يستعاض عن عبارة "توصي أيضا" بعبارة "تشجع أيضا" ويستعاض عن لفظة "بأن" بعبارة "على أن". وفي الفقرة ٨، ينبغي إضافة عبارة "في إطار برنامج عمله للقضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير". وينبغي أن تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة ٨ على النحو التالي: "تطلب إلى لجنة منع الجريمة النظر في إجراء متابعة ملائمة للمؤتمر التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ولتدابير التصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى الأمين العام، من خلال القنوات العادية، للإدراج في تقريره إلى الجمعية العامة". وأخيرا ينبغي أن تضاف في نهاية الفقرة ١١ عبارة "مع مراعاة التدابير الممكنة لتحسين إجراءات تقديم التقارير".

٥ - وأعلنت أن توغو وقيرغيزستان وكوت ديفوار ونيبال قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويا.

٦ - السيد فيتشن (ألمانيا): تكلم بشأن الفقرة الجديدة المقترحة وقال إنه من المفهوم لديه أن لجنة منع الجريمة ليست مدعوة لإعداد تقرير منفصل بل لكي تدرج آراءها بشأن المسألة في تقريرها العادي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وللجمعية العامة.

٧ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إن الإشارة إلى "القنوات العادية" في الفقرة الجديدة المقترحة يجب أن تفسر بأنها تعني أية قنوات تكون عادية بالنسبة للجنة منع الجريمة.

٨ - السيد فيرناندیس (اسبانيا): قال إن عبارة "معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا" في الفقرة ٣ لا تتفق مع لغة منهاج عمل بيجين وينبغي تعديلها.

٩ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إن هذه العبارة هي اقتباس مباشر من قرار اعتمد في آخر جلسة للجنة مركز المرأة.

١٠ - السيد فيرناندیس (اسبانيا): قال إنه، نظرا لأنه قد تقرر في مؤتمر بيجين عدم استخدام عبارة "معايير حقوق الإنسان المعترف بها دوليا"، فهو يفضل الاستعاضة عنها بعبارة أخرى.

١١ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إنها على استعداد لحذف عبارة "المعترف بها دوليا".

١٢ - السيدة موروجيسان (الهند): قالت إن وفدها، باعتباره أحد مقدمي مشروع القرار، يفضل التعبير الأقوى الذي جاء في الفقرة ٣ من النص الأصلي. ومع ذلك، فهو على استعداد لقبول التعديل المقترح.

١٣ - السيد علائي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إنه، مع مراعاة اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتقرير المقرر الخاص بشأن العنف ضد المرأة، والتقارير الأخرى بشأن هذه الموضوعات وبشأن مسائل العنف والمنشورات الإباحية، ومع التذكير بأن الاتجار بالنساء يكون عادة لغرض المنشورات الإباحية، فهو يعتقد أنه ينبغي إضافة مفهومي البغاء والمنشورات الإباحية إلى القرار أينما وردت فيه إشارة إلى الاتجار بالنساء. وقال إنه كان قد اقترح إدخال تعديلات على مشروع القرار منذ اسبوعين لكنه، بالرغم من إجرائه مشاورات مع وفود أخرى بشأن هذا الموضوع، لم يتم التوصل إلى اتفاق حتى الآن. وأشار إلى ضرورة إجراء مزيد من المشاورات.

١٤ - السيدة ليمجوكو (الفلبين): قالت إنها أخطرت ممثل إيران مرارا أن تعديلاته المقترحة تمثل مشكلة؛ فهي تعديلات ستضعف من هدف القرار وهي لا تلقى تأييدا من الدول الـ ١٨ المقدمة لمشروع القرار. وقد أدرجت ثلاثة من التعديلات التي اقترحها، في الواقع، في النص المنقح. وطلبت إليه سحب التعديلات الباقية حتى تتمكن اللجنة من اتخاذ اجراء بشأن مشروع القرار.

١٥ - الرئيس: قال إنه لا يبدو أن اللجنة على استعداد لاتخاذ قرار بشأن مشروع القرار. لذلك اقترح تأجيل اتخاذ إجراء بهذا الشأن إلى الجلسة التالية.

١٦ - وقد تقرر ذلك.

البند ١١٠ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها (تابع) (A/C.3/50/L.28 و L.31/Rev.1)

مشروع القرار A/C.3/50/L.28، المعنون "حقوق الطفل"

١٧ - السيد رونكويست (السويد): قرأ التعديلات الشفوية التالية على النص. في الفقرة السادسة من الديباجة، يستعاض عن عبارة "يدعوان إلى" بعبارة "يؤكدان على". وفي الفقرة السابعة عشرة من الديباجة، ينبغي إضافة عبارة "، لا سيما في المناطق التي تعاني من الفقر،" بعد عبارة "سن مبكرة". وفي الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة، يستعاض عن الصيغة الحالية بالصيغة التالية: "إذ تشجعها التدابير التي اتخذتها الحكومات للقضاء على الاستغلال الاقتصادي لعمل الأطفال،". وفي الفقرة ١، يستعاض عن العدد "١٨٠" بالعدد "١٨١". وأخيرا، في الفقرة ٢٢، تحذف عبارة "أن يقدم توصيات بشأن".

١٨ - وأعلن أن الاتحاد الروسي، واندورا، وأنغولا، وبابوا غينيا الجديدة، وبلغاريا، وبوركينا فاصو، وبولندا، وجزر مارشال، والسنغال، وغامبيا، وغانا، وغينيا، والفلبين، وفيجي، وكرواتيا، وكندا، وكينيا، وموزامبيق، وموناكو، وميكرونيزيا، والنيجر، ونيجيريا قد انضمت لمقدمي مشروع القرار عند تقديمه. وبعد ذلك انضمت أيضا أذربيجان، والبانيا، وبنن، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتونس، وجزر سليمان، وسري لانكا، وسنغافورة، وكوت ديفوار، ومالطة، ومالي لمقدمي مشروع القرار.

١٩ - الرئيس: أعلن أن بوتان، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجورجيا، ورواندا، وساموا، وسيراليون، وغابون، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وليتوانيا، وموريتانيا، قد قررت ايضا أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٠ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.28، بصيغته المعدلة شفويا.

٢١ - السيدة موروجيسان (الهند): قالت إن وفدها، الذي يعلق قدرا كبيرا من الأهمية على شواغل الأطفال، قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.28. ومع ذلك، تعرب الهند عن عميق أسفها للطريقة التي أجريت بها المفاوضات المتعلقة بأجزاء من مشروع القرار، لا سيما انعدام الشفافية والتشاور في مختلف مراحل تلك المفاوضات، وهي لم تتمكن لذلك من أن تكون من بين مقدمي مشروع القرار، كما فعلت في السنوات السابقة. وفي مثل هذه الموضوعات، من الأهمية بمكان العمل بروح من التعاون والحصول على تأييد من الجميع. لذلك، سيبحث وفدها والوفود الأخرى المهتمة عن سبل أخرى للتصدي لشواغلهم، التي تشمل تقديم مشروع قرار بشأن الموضوع إلى لجنة حقوق الإنسان أو إلى اللجنة الثالثة خلال الدورة المقبلة.

٢٢ - السيد راتا (نيوزيلندا)، نائب الرئيس، تولى رئاسة الجلسة.

مشروع القرار A/C.3/50/L.31/Rev.1، المعنون "الطفلة"

٢٣ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.31/Rev.1. وقد انضم كل من الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وألبانيا، واندونيسيا، وأوغندا، وبربادوس، وبوليفيا، وتوغو، وجزر سليمان، وجورجيا، وسري لانكا، وسيراليون، وفييت نام، وقيرغيزستان، وكرواتيا، ومالطة، ومصر، ومنغوليا، وموريتانيا، ونيبال، ونيكاراغوا، واليونان، إلى مقدمي مشروع القرار.

٢٤ - السيدة كاباكامارا (كوت ديفوار): قالت إنه، خلال المفاوضات بشأن مشروع القرار، اقترح وفدها صيغة تدعو إلى الاعلان عن يوم دولي للطفلة، وقد لاقت هذه الصيغة تأييدا من وفود عديدة. إلا أن بعض الوفود، لا سيما الوفود الأوروبية، قد هددت بالانسحاب من المشروع إذا ما اعتمدت الصيغة. لذلك لم يصر وفدها على اقتراحه حتى لا يحرج الدول التي بادرت بتقديم مشروع القرار.

٢٥ - وأضافت تقول، إنه بالرغم من ذلك سيتابع وفدها المسألة في مرحلة لاحقة وحثت من يعارضون الصيغة المعنية على إعادة النظر في مواقفهم. وأردفت تقول إن الاعلان عن يوم دولي للطفلة هو أمر مهم بالنسبة للبلدان التي يوجد بها تمييز ضد الطفلة منذ مولدها. والاحتفال بهذا اليوم سيجعل الحكومات تخضع للمساءلة بشأن التدابير التي اتخذتها لضمان نوعية الفرص المتاحة للطفلة وسيجعل من الممكن تحديد إلى أي مدى يجري تطبيق إعلان ومنهاج عمل بيجين فيما يتعلق بالطفلة. وبالإضافة إلى ذلك، ستتمكن المنظمات غير الحكومية من استخدام المناسبة لزيادة الوعي العام بحاجات الطفلة. وأعربت عن شعور عميق لدى وفدها بأنه ينبغي للجنة مساندة هذه الفكرة.

٢٦ - السيد هبياريمي (رواندا): قال إن رواندا أيضا تود أن تكون من مقدمي مشروع القرار.

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.31/Rev.1.

البند من ١١١ من جدول الأعمال: برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (تابع) (A/C.3/50/L.29 و L.30)

مشروع القرار A/C.3/50/L.29، المعنون "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"

٢٨ - الرئيس: دعا إلى اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.29. وانضمت اكوادور، وبوتان، وبوليفيا، وبيرو، وجزر سليمان، وغواتيمالا، وقيرغيزستان، ونيجيريا لمقدمي مشروع القرار.

٢٩ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.29.

٣٠ - السيد ميتسودا (اليابان): قال إن بلده قد انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار المعروض على اللجنة وأنه، باعتباره دولة تسهم سنويا في صندوق التبرعات، يأمل في أن يستخدم الصندوق من أجل أولئك الذين يحتاجون للمساعدة بالفعل.

٣١ - السيد أوتويلو (نيجيريا): قال إن وفده كان قد انضم إلى مقدمي مشروع القرار اعتقادا منه أن تمكين السكان الأصليين هو أمر ضروري لمساعدتهم على المشاركة بصورة فعالة في تنميتهم الذاتية. وتعتبر معظم شعوب أفريقيا سكانا أصليين وهم يؤيدون أية تدابير لتحسين حالة السكان الأصليين. ومن المأمول فيه أن تزيد الدول الأعضاء من مساهماتها في صندوق التبرعات، وأن تثبت التزامها بتنمية السكان الأصليين في العالم.

مشروع القرار A/C.3/50/L.30، المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"

٣٢ - الرئيس: دعا اللجنة إلى اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.3/50/L.30.

٣٣ - السيد ويليس (استراليا): قال إنه، خلال المشاورات بشأن مشروع القرار، اتفق مقدمو مشروع القرار على تنقيح الفقرة ٥٣ من برنامج الأنشطة الوارد في مرفق الوثيقة وذلك بإدراج عبارة "حسب الاقتضاء" بعد عبارة "قوانين جديدة" في السطر الثاني وبحذف لفظة "إقليمية" في السطر نفسه. وأشار إلى مشروع القرار نفسه، فأوضح أن عقد حلقة عمل ثانية بشأن إمكانية إنشاء محفل دائم للسكان الأصليين، المشار إليه بالفقرة ٩ سيتوقف على النتائج المترتبة على استعراض الآليات، والإجراءات والبرامج الحالية المتعلقة بالسكان الأصليين، والمشار إليها في الفقرة ٨. وأخيرا، أعلن أن استونيا، وبوليفيا، وجزر سليمان قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٤ - الرئيس: قال إن إكوادور وبوتان والفلبين قد انضمت أيضا إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - السيدة تاملين (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه، لأسباب فنية، يود وفدها عدم الاشتراك في توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

٣٦ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/50/L.30، بصيغته المنقحة شفويا.

٣٧ - السيد ميتسودا (اليابان): قال إنه ينبغي أن يتمكن كل بلد من أن يحدد نطاق وطبيعة مشاركته في العقد وفقا لحالته المحددة ما دام مشروع إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وتعريف الشعوب الأصلية ذاته لا يزالا محل مناقشة وما دامت حالة السكان الأصليين تختلف من بلد إلى بلد. وعلاوة على ذلك، ترى بعض البلدان أن شعوبها لا تضم سكانا أصليين.

البند ١١٢ من جدول الأعمال: مسائل حقوق الإنسان (تابع)

٣٨ - السيدة فام تي ثان فان (فييت نام): تكلمت ممارسة لحق الرد، وقالت إن ممثل كندا أشار في بيان أدلى به أمام اللجنة، إلى فييت نام باعتبارها واحدا من ٢٢ بلدا تشكل فيها حالة حقوق الإنسان شاغلا هاما بالنسبة لكندا. ومضت تقول إن ما يشغل كندا، مع ذلك، يستند إلى معلومات خاطئة. وطبقا للدستور، يتساوى المواطنون الفييتناميون جميعا أمام القانون، بدون أي تمييز على أساس الدين أو العقيدة، كما يجب معاملة كل شخص ينتهك القانون طبقا للإجراءات القانونية القائمة لملاحقة المجرمين. وقالت إن وفدها يتساءل عن الدوافع وراء بيان ممثل كندا. ومضت تقول إن العلاقات بين فييت نام وكندا في طريقها للتحسن وهو ما يتضح من الزيارات الأخيرة التي قام بها رئيس وزراء كندا ووزير خارجيتها، التي جرى خلالها تبادل الآراء الودية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك، حيث أعرب الطرفان عن رضاهما بشأن التغيرات الجارية في فييت نام. وقد أضر البيان الذي ألقاه ممثل كندا بثقة الشعب الفيتنامي في النوايا الطيبة التي تحملها كندا. وإذا كانت الوفود ترغب في أن تكون الأمم المتحدة منتدى للمناقشة البناءة، عليها الامتناع عن انتقاد الدول الأخرى بدون تقييم الحالة في بلادها نفسها.

٣٩ - السيد الدوري (العراق): تكلم ممارسة لحق الرد، وقال إنه يود أن يوضح أنه، فيما يتعلق بالبيان الذي ألقاه ممثل الكويت، لا يوجد أي سجناء من أية جنسية، سواء كويتية أو غيرها، في العراق. وهناك أشخاص مفقودون، كما تكون الحال في أحيان كثيرة في أعقاب الصراعات المسلحة. والقضية قضية إنسانية وليست سياسية ويجري التصدي لها من جانب لجنة الصليب الأحمر الدولية التي تلقى تعاونا كاملا من الحكومة العراقية. وليست لدى العراق أية مصلحة في حجب معلومات. بل على العكس من ذلك، قدم العراق بالفعل معلومات قيمة للجنة الصليب الأحمر وسيستمر في تقديم هذه المعلومات. وقد أشاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق إلى مشكلة الأشخاص المفقودين في تقريره (A/50/734)، إلا أن هذه القضية ليست ضمن اختصاصاته.

٤٠ - وأردف قائلا إنه فيما يتعلق بادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان في العراق، فمن المدهش أن يستمع إليه معربا عن قلقه بشأن الشعب العراقي في حين تستخدم الحكومة الكويتية كل السبل المتاحة لها لوقف قرارات رامية إلى تخفيف المعاناة الناجمة عن العقوبات المفروضة على العراق. وقد رفض العراق قرار مجلس الأمن ٩٨٦ (١٩٩٥) استجابة لإرادة الشعب العراقي، الذي يعلق أهمية كبيرة على سيادة دولته وهو على استعداد للدفاع عنها بالرغم من التكلفة الباهظة التي يتحملها.

٤١ - وأعرب عن أسف وفده للموقف المتطرف الذي تبناه وفد نيوزيلندا. وقال إن ممثل نيوزيلندا قد أشار في بيانه إلى تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق، إلا أن هذه الوثيقة وثيقة متحيزة، ومضللة وذات لهجة عدائية. ولم يعد المقرر الخاص يحظى بثقة الشعب العراقي. وأضاف أن وفده كان سيرحب ببيان ممثل نيوزيلندا لو أنه كان أكثر توازنا وأقل انتقائية. وكان يمكن لهذا البيان أن يحمل

إشارة إلى ضرورة رفع العقوبات القاسية التي تعتبر في حد ذاتها ضارة بحصول الشعب العراقي على حقوق الإنسان.

٤٢ - السيد سوري (الهند): تحدث ممارسا لحق الرد فقال إن الادعاءات التي قدمها ممثل باكستان ضد بلاده لا أساس لها من الصحة، وقال إن وفده ظل يمارس ضبط النفس في السابق ولم يرد على الادعاءات، ولكن سيرة باكستان في عدائها مع الهند في إطار مناقشة موضوع مهم مثل حقوق الإنسان هو أمر لا يمكن تحمله. ويبدو أن ممثل باكستان ليس راضيا عن تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (A/50/743) لأنه ظل يتعمد الخطأ في الاقتباس باستمرار ويخرج بالاشارات الواردة في ذلك التقرير عن السياق فيما يتعلق بالهند.

٤٣ - وقال إن باكستان، في المقابل، متهمة من قبل مجموعات معينة بتنفيذ حملة رعب ضد شعب المهاجرين شملت عمليات الترويع والاعتقالات الجماعية والقتل خارج نطاق القضاء، فقد طلبت ست شخصيات باكستانية بارزة في خطاب مفتوح وجهته إلى رئيسة الوزراء أن تشكل الحكومة لجنة رئاسية لتدرس على نحو عاجل المشاكل المتعلقة بنزاهة الموظفين العموميين واستقلال الجهاز القضائي. وذكروا أن الفساد قد وصل أبعادا جعلت الإدارة الفعالة والتنمية الاقتصادية في خطر. وبالاضافة إلى ذلك فإن باكستان قد أدينت بسبب تدخلها المستمر في الشؤون الداخلية للهند والبلدان المجاورة الأخرى بما فيها أفغانستان. بل إن الممثل الدائم لأفغانستان طلب من رئيس مجلس الأمن مؤخرا أن يعقد جلسة طارئة للنظر في تدخل باكستان في شؤون بلاده.

٤٤ - ومضى يقول إن ممثل باكستان يدعي أن الحالة في جامو وكشمير تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ورغم ذلك فحتى وزير الدفاع الباكستاني ورئيس هيئة أركانه قد اعترفا بعدم وجود مثل هذا التهديد من جانب الهند، ومن جهة أخرى فقد ثبت اشتراك باكستان المباشر في الأنشطة الإرهابية في جامو وكشمير بما لا يدع مجالا للشك، هذا فضلا عن عدم قيام باكستان بتنفيذ قرارات مجلس الأمن المتعلقة بجامو وكشمير. والحقيقة التي لا مراء فيها أن جامو وكمشير هما جزء لا يتجزأ من الهند، ولن يتم حل ذلك النزاع إلا عندما تعيد باكستان الجزء الذي تحتله من جامو وكشمير منذ عام ١٩٤٧.

٤٥ - وقال إن من الواضح أن باكستان سوف تخدم قضية السلام ومصالح شعبها بشكل أفضل لو عالجت مشاكلها الداخلية بدلا من التدخل في الشؤون الداخلية لجيرانها والتحريض على أعمال الإرهاب في أراضيهم. ولا يسعه إلا أن يضم صوته إلى صوت ممثل باكستان الذي أعلن أنه يجب على المجتمع الدولي أن يقف ضد انتهاكات حقوق الإنسان أينما وجدت ومتى حدثت. وقد حان الوقت لكي يدرس المجتمع الدولي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في باكستان نفسها.

٤٦ - السيد أردا (تركيا): تحدث ممارسا لحق الرد، فقال إن ما اعتاده ممثل اليونان، مدفوعا بدوافع سياسية، من تكرار الاتهامات ذاتها فيما يتعلق بمسألة قبرص يمكن وصفه بالمغالاة والإفراط في الوطنية إلى حد كره الأجانب.

٤٧ - ومضى يقول إن القادة القبارصة اليونانيين نفذوا في عام ١٩٦٣، بتشجيع من اليونان، حملة للتطهير الإثني، قرر مجلس الأمن نتيجة لها وزع قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص لإنهاء العداوات. وفضلا عن ذلك قامت الحكومة اليونانية بتخطيط انقلاب عام ١٩٧٤ في نقوسيا الذي أثار الأحداث التي وصلت بالبلاد إلى الوضع الراهن. وقد تم تدخل حكومة تركيا وفقا لحقوقها والتزاماتها بموجب معاهدة الضمانات، وهي بإجرائها المشروع في عام ١٩٧٤ ووجودها المستمر في قبرص، إنما تحمي حق الجالية القبرصية التركية في الحياة.

٤٨ - وقال إن موضوع الأشخاص المشردين قد تمت تسويته بموجب اتفاق بين الجانبين تم التوصل إليه في فيينا في عام ١٩٧٥، وهو الاتفاق الذي وضع الأساس لتسوية المسألة القبرصية تقوم على أساس جاليتين ومنطقتين وتنظم مسائل حرية التنقل والإقامة والحق في الملكية.

٤٩ - ومضى يقول إنه ليس صحيحا أن التراث الثقافي لقبرص يتعرض للنهب والتدمير فقد شهدت اليونسكو ومجلس أوروبا بخلاف ذلك، بيد أن أماكن العبادة الإسلامية هي التي دمرت في كثير من القرى.

٥٠ - وفيما يتعلق بالاتهامات التي ذكرها ممثل اليونان بشأن التكوين الديمغرافي لقبرص، قال إن التاريخ الحديث يبين أن الجانب اليوناني ظل يحاول على مدى السنوات القضاء على القبارصة الأتراك في أوائل أشكال التطهير الإثني في وقتنا الحاضر ولا تمثل الأرقام السكانية اهتماما رئيسيا للجانب التركي طالما أنه يتمتع بالمساواة السياسية في الجزيرة بموجب اتفاقات عام ١٩٦٠ وبصرف النظر عن عدد السكان.

٥١ - واستطرد يقول إن ممثل اليونان أشار إلى الأشخاص المفقودين من القبارصة اليونانيين، ولكنه لم يشر إلى الأشخاص المفقودين من القبارصة الأتراك، وكان كثير من القبارصة اليونانيين المفقودين أفرادا عسكريين قتلهم مواطنوهم أثناء انقلاب عام ١٩٧٤، في حين أن القبارصة الأتراك المفقودين هم مدنيون في معظمهم، وقد أعاق جهود اللجنة الثلاثية المعنية بالأشخاص المفقودين ما أبداه الجانب القبرصي اليوناني من تضارب وسوء نية.

٥٢ - وقال إن النقص في عدد السكان القبارصة اليونانيين منذ عام ١٩٧٤ إنما هو نتيجة لعودة القبارصة اليونانيين الطوعية إلى جنوب قبرص، وفي الوقت ذاته فقد شرعت السلطات القبرصية التركية في إجراءات تهدف إلى تحسين الأوضاع المعيشية للقبارصة اليونانيين الذين يقيمون في شمال قبرص.

٥٣ - ومضى يقول إن وفده يعتقد بوجود وسائل وسبل لإنهاء الخلاف بين الطرفين. ولا تزال حكومته تدعم بعثة المساعي الحميدة للأمين العام، وهي تشجع تحقيق تسوية يتم التفاوض بشأنها بحرية.

٥٤ - السيد كمال (باكستان): تحدث ممارسا لحق الرد فقال إن مسألة جامو وكشمير هي أقدم قضية لم تجد الحل على جدول عمل مجلس الأمن، وأن مستقبلها ينبغي تقريره عن طريق استفتاء حر ونزيه حسبما حددت ذلك قرارات مجلس الأمن. وقد أحجم ممثل الهند مرة أخرى عن تناول القضية الرئيسية والانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان في ذلك الإقليم. فإذا كان يؤمن بالحوار الدبلوماسي فعليه أن يمتنع عن توجيه الاتهامات الكيدية للحكومة الباكستانية .

٥٥ - وتساءل عما إذا كانت حكومة الهند تنكر نشر القوات في جامو وكشمير، أو قتل ما يزيد عن ٥٠ ٠٠٠ من أهالي كشمير على مدى السنوات الخمس الماضية، أو أنه يحاول الإيحاء بأن التقارير الموثقة عن المجازر والإعدامات بدون محاكمة وحالات الاختفاء والاغتصاب هي أعمال ارهابية قامت بها باكستان. وتساءل أيضا عن إمكانية إنكار قيام قوات الأمن الهندية باغتصاب النساء في كشمير كإجراء انتقامي ضد حرية التنقل، وعن السبب في معارضة حكومة الهند لإرسال بعثة لتقصي الحقائق في مجال حقوق الإنسان في جامو وكشمير.

٥٦ - ومضى يقول إنه لا يوجد من يعطي وزنا لادعاءات الحكومة الهندية بأن باكستان تمارس الإرهاب، لأنها تسعى إلى تحويل الأنظار عن جرائم حربها في جامو وكشمير وتوسيع نظامها الإرهابي من سريناغار إلى كراتشي. إذ يمكن ملاحظة اليأس الذي يصيب الطغاة من البيانات الصادرة عن الحكومة الهندية، كما أن تبجحها بأن عدد سكانها يزيد عن عدد سكان الاتحاد الأوروبي ليس معيارا تقام عليه مبادئ جديدة بشأن المساواة في السيادة أو رصد حقوق الإنسان. والتمييز والارهاب متأصلان في الوجدان الهندي، والهند هي الدولة الوحيدة في العالم التي تمارس نظاما طبقيا راسخا. ويوجد على نطاق الهند نمط منتظم لانتهاك حقوق الإنسان. فقد ذكر تقرير أصدرته اليونيسيف مؤخرا أن ما يقرب من ٥٠ مليون بنت وامرأة لا وجود لهن في عداد سكان الهند نتيجة للتمييز المنتظم بين الجنسين.

٥٧ - وقال إن القضية الرئيسية هي الإنكار المستمر لحق تقرير المصير لسكان كشمير ورفض الهند الدخول في حوار بنّاء مع باكستان. ولم يترك لباكستان من سبل العمل سوى أن تطلب تدخل الأمم المتحدة.

٥٨ - السيد براها (ألبانيا): تحدث ممارسا لحق الرد، فأعرب عن ارتياحه لأن ممثل اليونان قد اعترف إلى حد ما بالتقدم الكبير الذي أحرز في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تتمتع بها الأقلية اليونانية في ألبانيا. وقال إنه يشعر بالسرور إذ يلاحظ أن اليونان، مثل ألبانيا، ترى الأقلية اليونانية في ألبانيا تمثل جسرا بين البلدين. إلا أن وفده لا يستطيع قبول الاتهام الذي وجهه الممثل اليوناني في أن حق الأقلية اليونانية في حرية العقيدة والتعليم باللغة اليونانية يخضع لقيود كبيرة. فالدستور الألباني يكفل

للأقلية اليونانية الحق في حرية التعبير والحفاظ على ذاتيتها الإثنية والثقافية واللغوية والدينية وتنميتها. وبالإضافة إلى ذلك يوفر التشريع الألباني، بما فيه الدستور، فرصا واسعة للأقليات اليونانية كي تمارس حقها في التعليم باللغة اليونانية. ويتضح التزام الحكومة بتعزيز ذلك الحق من أن الإنفاق على تعليم الأطفال الذين يؤمون مدارس الأقليات اليونانية يزيد بدرجة كبيرة عن الإنفاق على الأطفال في المدارس الألبانية. وقد أكد ممثلو منظمة الأمن والتعاون في أوروبا والمجلس الأوروبي الذين زاروا ألبانيا أن الاعتمادات التي تخصصها الحكومة لتعليم الأقلية اليونانية تستوفي المتطلبات التي حددتها المعايير الدولية. وقد أحرزت ألبانيا منذ إجرائها أول انتخابات ديمقراطية في عام ١٩٩٢، تقدما كبيرا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المواطنين بمن فيهم المنحدرون من أصل يوناني.

٥٩ - السيد كوديلاس (اليونان): تحدث ممارسا لحق الرد، فقال إنه على مدى الـ ٢١ سنة الماضية كان مما لا جدال فيه أن مشكلة قبرص هي حالة صريحة لانتهاك السلامة الإقليمية والوحدة والسيادة لدولة مستقلة ولانتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان وتقسيم مصطنع لأحد البلدان بالقوة العسكرية.

٦٠ - وقال إن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بقبرص دعت منذ تموز/يوليه ١٩٧٤ إلى انسحاب قوات الاحتلال التركية وانسحاب المستوطنين الأتراك والعودة المأمونة للاجئين واحترام حقوق الإنسان. وقد فشلت الحكومة التركية في الامتثال لأي من تلك القرارات. وأكد تقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ أن الجزء المحتل من قبرص قد تكدست فيه الأسلحة بدرجة كبيرة. وبالرغم من ذلك أبقت الحكومة التركية على الوضع الراهن من الاحتلال وتقسيم قبرص، الذي وصفه مجلس الأمن بأنه أمر غير مقبول في عدد من قراراته. وفي حين أن الجانب التركي ظل يلقي اللوم على الحكومة القبرصية على مدى سنوات كثيرة بشأن توقف المفاوضات، فإن تقرير الأمين العام الصادر في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩٤ قد عزا انعدام التقدم إلى انعدام الإرادة السياسية لدى الجانب التركي.

٦١ - ومضى يقول إن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أوساط القبارصة اليونانيين هي نتيجة مباشرة لوجود ٠٠٠ ٣٥ فرد من الجنود الأتراك المدججين بالأسلحة الثقيلة في قبرص. وكان رئيس قبرص قد قدم اقتراحا في رسالة وجهها إلى الأمين العام في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بتجريد قبرص من الأسلحة، وهو أمر كان من شأنه أن يساهم في إعادة الاحترام لحقوق الإنسان. وقد رفضت الحكومة التركية ذلك الاقتراح، وفي مثل هذه الأوضاع يشكل استخدام مصطلح التطهير الإثني الذي استخدمه الممثل التركي نوعا من القذف.

٦٢ - السيد السعيد (الكويت): تحدث ممارسا حق الرد، فقال إنه كان يشعر بأن حكومة العراق مستعدة للإفراج عن الأسرى من الأطفال والنساء وكبار السن، إلا أنها لا تزال تماطل كما فعلت في السنوات الخمس الماضية، وهي ترفض الاعتراف باحتجازها لأسرى الحرب أو محتجزين آخرين. وقال إن وفده يرغب في إيجاد تسوية للمسائل الإنسانية في أسرع وقت ممكن، ولكن حكومة العراق ترغب في تحقيق أهداف

سياسية من أجل استمرار النظام الحالي في السلطة. وقال إن اللجنة الثلاثية لا تعني حكومته في شيء، لأنها ترغب في اتخاذ خطوات عملية ترمي للإفراج عن السجناء.

٦٣ - ومضى يقول إن شعب الكويت يفهم معاناة الشعب العراقي لأنه هو نفسه كان ضحية للنظام نفسه ولانتهاكاته لحقوق الإنسان على مدة عدة شهور. ولهذا السبب تعاونت حكومة الكويت مع حكومة تركيا ومع جمهورية إيران الإسلامية في إرسال مساعدات إنسانية إلى العراق. وهي تطلب من حكومة العراق أن تمتثل لقرارات مجلس الأمن وأن تحترم التزاماتها حتى يمكن لمجلس الأمن رفع الجزاءات وتخفيف المعاناة التي تشهدها البلاد.

٦٤ - السيد أفريقاديس (قبرص): تحدث ممارسا لحق الرد فقال إن تقسيم قبرص ما كان ليتم لولا الاحتلال التركي والإبقاء على الوضع الراهن بالقوة. وقد مضى حتى الآن ٣٠ عاما منذ أن أنشئت، بناء على طلب حكومة قبرص، قوة الأمم المتحدة لحفظ السلم في قبرص. إلا أن الإجراء الذي خشي القبارصة اليونانيون أن تتخذه تركيا في ذلك الوقت، أي في الستينات، اتخذ في عام ١٩٧٤ عندما غزت البلاد وارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان اعترفت بها الأمم المتحدة بعد ٢١ عاما. وقد فشلت حكومة تركيا في تنفيذ أي من قرارات مجلس الأمن المتعلقة بإعادة السيادة لقبرص. ويعتبر الوجود التركي في ذلك البلد مفارقة تاريخية. ويتمثل أهم إجراء لبناء الثقة يمكن اتخاذه في الانسحاب التركي من قبرص.

٦٥ - واستطرد يقول إنه من الصحيح أن اتفاقا قد تم التوصل إليه يتناول تبادل السكان. وقد نصت اتفاقية فيينا الثالثة، من جملة أمور، على عودة الأشخاص المطرودين وتحسين الأوضاع المعيشية في جيوب القبارصة اليونانيين ومرافق التعليم والحق في ممارسة الدين وحرية التنقل.

٦٦ - وقال إن النظام التابع الذي أقيم في قبرص بعد الغزو قد تعرض للإدانة من الأمم المتحدة، وتتحدث الحقائق عن نفسها. وشعب قبرص هو شعب غيور؛ وقد خاض كفاحا من أجل إعادة توحيد بلاده وإعادة الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع القبارصة.

٦٧ - السيد أردا (تركيا): تحدث ممارسا لحق الرد فقال إن الحكومة اليونانية مستمرة في انتهاكاتها لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للأقليات التركية ليس في قبرص وحدها وإنما في اليونان مما يعتبر انتهاكا للمعاهدات الدولية التي هي طرف فيها. فلا تزال ما تسمى "بمنطقة الدفاع" قائمة في تراسي الشمالية المجاورة للحدود البلغارية، وهي جيب تركي يسكنه ٤٠ ٠٠٠ شخص يحتاجون إلى بطاقات للدخول والخروج. ومن المأمول أن يساعد مرور الوقت في تضميد الجراح التي سببتها هذه الأمثلة من التمييز الإثني.

٦٨ - السيد كوديلاس (اليونان): تحدث ممارسا لحق الرد فقال إن القضايا الخطرة التي أثارها لم تجد الإجابة. فقد تطرق ممثل تركيا إلى أبعد من قضية قبرص، وهو يود من جانبه أن يذكر أعضاء اللجنة بالتطهير الإثني الذي تعرض له اليونانيون في اسطنبول من قبل حكومة تركيا في عام ١٩٥٥ وإلى الأعمال المرتكبة ضد الشعوب الأخرى. وليس مصادفة ألا تقوم حكومة تركيا بأية خطوات للامتثال لقرارات الأمم المتحدة أو للوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان. وقد وصمتها جميع المنظمات الرئيسية لحقوق الإنسان بسبب سجلها في مجال حقوق الإنسان.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠